

1478 - حكم من أعطي مبلغ مال أمانه وقام بالمجارة به - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

ملخص ما في هاتين الصفحتين ان صديقا له اعطاه مبلغا من المال ليذهب به الى اهله به لنفسه وبقي في ذمته حتى تغير سعر العملة اضعافا مضاعفة ويقول انه عندما اتجر به كان صاحب ذلك المبلغ يعلم بتصرفه. ويسأل الان عن المخرج شيخ صالح جزاكم الله خيرا

- 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين نبينا محمد وعلى اله وصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. وبعد هذا المبلغ الذي بعته السائل - 00:00:29

مع المرسل هو في ذمة المرسل ما دام اعطاهم اياه نقدا عليه ان يوصله الى اهله فلما اتجر به وسكت عنه المرسل ولم يستنكر عليه حتى تغير السعر ليس للمرسل سوى ما بذل - 00:00:49

ان كان السعر ارتفع وصار وحدة النقد صارت عشر وحدات فليس له الا ما بذل وان كان السربط وانخفض وصارت الوحدة لا تساوي الا ربع الوحدة يعني كدرهم لا يساوي الا عشر درهم. نعم - 00:01:17

فليس للمنصوص والدراهم التي بعث من ربح او لم يربح. مم. ليس له من الربح شيء لعدم الاتفاق على ذلك ولانه بعث المال امانة له رأس ما له الذي اعطاه - 00:01:38

ولا شك ان المتصرف قد اساء ولا شك ايضا ان المرسل قد قصر ولذلك الاساءة يتحملها المبيع والتقصير يأخذ ثمرة المقصر والله اعلم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:55